باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشار / عبد الجواد موسى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عامر عبد الرحيم ، محمد الجديلى

حسين توفيق نواب رئيس المحكمة

وأحمد مطر

بحضور السيد رئيس النيابة / عمرو ممدوح .

وحضور أمين السر السيد / أسامة أحمد أمين .

فى الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٧م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٦٠٢٣ لسنة ٨٥ ق .

المرفوع من :

- السيدة / لمياء فوزى على إبراهيم .

المقيمة بمدينة ٦ أكتوبر ، الحى الثامن أهالى ، المجاورة الثانية ، عمارة ٣ ، شقة ١٠٢ .

حضر عنها الأستاذ / أحمد أحمد شعبان عدس المحامى .

ضد

١- السيد المستشار/ وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لقلم المطالبة بمحكمة استئناف طنطا الاقتصادية .

٢- السيد المستشار/ رئيس محكمة استئناف طنطا الاقتصادية بصفته .

٣- السيد / رئيس وحدة المطالبة بمحكمة استئناف طنطا الاقتصادية بصفته .

وموطنهم القانونى : هيئة قضايا الدولة بمبنى المجمع ، ميدان التحرير ، قسم قصر النيل ، محافظة القاهرة .

لم يحضر عنهم أحد .

الوقائع

فى يوم ٢٠١٥/٩/٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ فى الاستئناف رقم ٤٠٩ لسنة ٦٥ ق ، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ٢٠١٥/١٠/٧ أطن المطعون ضدهم بصفاتهم بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٥/١٠/١٢ أودع وكيل المطعون ضدهم بصفاتهم مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما . ثانياً : قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقضه .

وبجلسة ٢٠١٦/٥/٨ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣ لنظره ، وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعـــد الاطلاع علـــى الأوراق ، وسمـــاع التقريـــر الـــذى تلاه السيد المستشـــار المقـــرر / أحمد مطر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامـــت على المطعون ضدهم بصفاتهم المعارضة رقم ١٥ لسنة ٣ ق استئناف طنطا الاقتصادية ، والدعوى رقم ٤٧ لسنة ٧ ق استئناف طنطا الاقتصادية طلباً للحكم - فى الدعويين - بإلغاء أمرين تقدير الرسوم القضائية الصادر أولهما بمبلغ ١٦٩٤٥٠٠ جنيه " رسوم نسبيه " ، وثانيهما مبلغ ٨٤٧٢٥٠ جنيهاً " رسوم صندوق الخدمات " بالمطالبة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ / ٢٠١٤ المستحقة على الدعوى الفرعية الموجهة من الطاعنة فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ٣ ق استئناف طنطا الاقتصادية ، على سند من أن الحكم الصادر بشأنه أمرى التقدير قضى برفض الدعوى الفرعية فلا يستحق عليها رسوم ، ضمت المحكمة الدعويين للارتباط ، وقضت بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٤ بعدم اختصاصها نوعياً بنظرهما وإحالتهما إلى محكمة طنطا الابتدائية فقيدتا لديها برقمى ٤٤٠ ، ٤٤١ لسنة ٢٠١٤ مدنى حكومة ، وبتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٥ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى الأولى - المعارضة - لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وبرفض الدعوى الثانية ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٩ لسنة ٦٥ ق لدى محكمة استئناف طنطا التى قضت بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت دفعت فيها بعدم قبـــول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما ، وأبدت الرأى بنقض الحكم المطعون

فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما فإنه فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى بينها القانون ، وكان المطعون ضده الأول بصفته – وزير العدل – هو دون غيره صاحب الصفة فى تمثيل وزارة العدل والمصالح والإدارات التابعة لها ومن ثم فإن اختصام المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أيد أمر تقدير الرسوم القضائية المستحقة على الدعوى الفرعية المقامة من الطاعنة رغم أنه مقضى فيها بالرفض فلا يستحق عليها رسومًا أكثر مما حُصل عند رفعها عملاً بنص المادتين ٩ ، ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقرار بقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ " يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية : ٢% لغاية ٢٥٠ جنيهاً . ٣% فيما زاد على ٢٥٠ جنيهاً حتى ٢٠٠٠ جنيه . ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه . ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه . ويفرض فى الدعوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى : ... " والنص فى المادة التاسعة من ذات القانون – المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ والمنطبق على واقعة النزاع – على أنه " لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه . ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألفى جنيه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه . ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من خمسة آلاف جنيه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه . ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من عشرة آلاف جنيه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على مليون جنيه . وفى جميع الأحوال يسوى الرسم على أساس ما حكم به . والنص فى المادة ٢١ منه على أنه " فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به ... " والنص فى المادة ٧٥ من ذات القانون على " أن يكون أساس

تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى (أولاً) على المبالغ التى يطلب الحكم بها ... " مؤداه أن الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعى به ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً – بالنسبة للدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه – إلا ما هو مستحق على جزء من قيمتها يتباين قدره بدءاً من الألف جنيه الأولى ويزيد تدريجياً مع قيمتها حتى العشرة آلاف جنيه الأولى على النحو الذى أوردته المادة التاسعة آنفة البيان ، وأن الرسم الذى يحصله قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى يسوى على أساس ما حكم به فى آخر الأمر ، فإذا قضى برفض الدعوى دون أن يحكم لأى من طرفيها بشىء فلا يستحق عليها رسومًا قضائية إلا على الألف جنيه فقط وفقاً لنص المادة ٢١ من القانون ذاته ، وأن النص فى المادة ١ مكرر من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن " يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون له حكمها وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ..... " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قد جعل الرسوم القضائية الأصلية هى الأساس لهذا الرسم الخاص من حيث أساس الالتزام به ومداه ومقداره وأوجب أن يأخذ حكمها ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر بشأنه أمرا تقدير الرسوم محل التداعى فى الدعوى الفرعية الموجهة من الطاعنة فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ٣ ق استئناف طنطا الاقتصادية قضى برفضها دون أن يحكم لأى من طرفيها بشىء فلا يستحق عليها رسوم قضائية سواء نسبية أو خدمات إلا على ألف جنيه فقط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء أمرى تقدير الرسوم القضائية موضوع المطالبة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ / ٢٠١٤ .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٤٠٩ لسنة ٦٥ ق طنطا بإلغاء الحكم المستأنف ، وبإلغاء أمرى التقدير موضوع المطالبة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ / ٢٠١٤ وألزمت المستأنف ضده الأول بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى ، ومبلغ مائة وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة